زكاة الفطر

تُسمَّى زكاة الفطر، لأنها تجب بالفطر، عند الانتهاء من صيام شهر رمضان، وهي زكاة البدن، لأنها تزكِّي النفس، وتجبر الخلل الذي وقع في الصيام، والعامة يسمونها الفطرة، وصدقة الفطر.

وهي واجبة على كل فردٍ من المسلمين، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرًّا أو عبداً، لأن الغرض منها إعانة الفقراء، في أيام عيد الفطر السعيد.

والأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان، على كل نفسٍ من المسلمين، حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأة، صغيرٍ أو كبير، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[1].

وزاد البخاري «وأمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يعني صلاة العيد. أمَّا الحكمة من وجوبها فهي أن المسلمين جميعاً، يكونون قد أدوا فريضة الصيام،

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٧ ومسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر.

ويقدم عليهم عيد الفطر السعيد، ويوم عيد الفطر، يوم ضيافة الرحمٰن لعباده الصائمين، ولهذا يحرم الصوم على المسلم في هذا اليوم المبارك، وقد أمرنا ديننا الحنيف، أن نُدْخِل الفرحة إلى قلب كل مسلم، وذلك بمدِّ يد العون والمساعدة، إلى كل محتاج وفقير، ليشارك إخوانه في فرحتهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن الطلب - أي سؤال الناس - في هذا اليوم»[1].

ثم إن هذه الزكاة، تكون كفارةً لما حصل من تقصير، أو نقصٍ في الصيام، فتجبر ذلك الخَلَل، وتجعل الصومَ كاملاً مقبولاً عند الله، لأن الحسنات يذهبن السيئات، وهذا ما نبَّه عليه الحديث الشريف.

روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال:

«فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر، طُهْرةً للصائم من اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصدقات»[2]. أي فاتَه أجُر زكاة الفطر، وأصبحت كسائر الصدقات التي يبذلها المؤمن من وجوه البر والإحسان.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٥ والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وابن ماجه رقم ١٨٣١ وإسناده جيد.

فالمطلوب إذاً الإسراع بإخراجها قبل صلاة العيد، لتكون زكاةً للفطر.

شروط وجوب زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام، لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: «إنها طهرةٌ للصائم من اللَّغو والرفث»[١] والكافر لا يصحُّ منه الصيامُ، وليس أهلاً للطهارة.

٢ ـ الحرية، لأن العبد غير مخاطب بالزكاة، لعدم ملكه، فالعبد وما ملكت يده لسيده، وإنما يجب على السيد أن يخرج عن عبده زكاة فطره.

٣ ـ ملك النصاب، وهو مقدار (٢٠٠) مائتي درهم فضة، زائدة عن حوائجه الأصلية، وهذا عند أبي حنيفة لحديث «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهر غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأْ بمن تعُولُ»[٢].

وقال الشافعي وأحمد ومالك: تجب زكاة الفطر، إذا

---

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٣٠ وذكره البخاري في كتاب الزكاة بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأْ بمن تعول» فتح الباري ٣/ ٢٩٤.

كان عنده فضلٌ عن قوت يومه وليلته، ولا يشترط أن يملك النصاب، لأنها تجب مواساة للفقراء، وما من فقيرٍ ألاَّ وهناك من هو أفقر منه.

ومعنى هذا أنَّ من مَلَك قوتَ يومه وليلته، عن نفسه وعياله، وزاد عنده شيء من الطعام أو المال، وجب أن يدفع زكاة الفطر، وهذا بلا شكٍّ أوسعُ على الفقراء، لأنه يشمل أعداداً كبيرة من المسلمين، ويكون هناك تكافل بين طبقات المسلمين جميعهم.

٤ ـ وتجب عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقتُه، كزوجته، وأولاده، وخدمه الذين يتولَّىٰ أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم، لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل نفسٍ من المسلمين: حُرٍّ أو عبد، أو رجلٍ أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[1].

مقدار زكاة الفطر

حدَّد الشارع المقدار في زكاة الفطر، بأنه صاعٌ من القمح، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز، أو الذرة، أو نحو ذلك ممَّا يعتبر قوتاً، من غالب قوت أهل البلد.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين.

وقد كان البُرُّ ـ القمح ـ قليلاً في زمن الصحابة الكرام، ولهذا كان معظم قوتهم التمرُ، والشعيرُ، والأقِطُ ـ وهو الكُشْكُ المستخرجُ من اللَّبَن[1] ـ والقليل من الزبيب، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأَقِط، والتمر، والشعير»[2].

ولمَّا كان زمن معاوية رضي الله عنه، أخذ المسلمون يستوردون القمح من بلاد الشام، والقمح أغلى من الشعير، والتمر، ولهذا اقترح عليهم معاوية، أن يجعلوا زكاة الفطر، مُدَّين من القمح ـ وهو يعادل نصف صاع ـ تيسيراً على المسلمين، لأن نصف الصاع منه يعدل صاعاً من الشعير، وكان ذلك باجتهاد من معاوية، أقرَّه عليه الصحابة ومشوا عليه.

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنَّا نُخْرِج إذْ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغيرٍ وكبير، حُرٍّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قدم علينا معاويةُ بن أبي سفيان حاجًّاً، أو معتمراً، فكلَّم

(١) في المعجم الوسيط الأَقِطُ: لَبَنٌ محمَّضٌ يجمَّد حتى يُستحجر، ويُطبخ أو يُطبخ به.
(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٩.

الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناسَ أن قال: إني أَرَىٰ مُدَّيْنِ - أي نصف صاع - من سمراء الشام - أي حنطة الشام - تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناسُ بذلك. . .

قال أبو سعيد: فأمَّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أُخرجه أبداً»[1]. ومراد أبي سعيد أن الناس أخذوا بما أفتاهم به معاوية، أن نصف الصاع من الحنطة يساوي في الإجزاء صاعاً من التمر أو الشعير، وبهذا أخذ فقهاء الأحناف. والأحوط والأجود أن يبقى صاعاً من الحبِّ، كما هو الحال في التمر والشعير، وهو قول الشافعي، وأحمد.

قال الترمذي: قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: من كل شيءٍ صاعٌ إلا من البُرِّ، فإنه يجزىء نصف صاع، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، يرون نصف صاع من بُرٍّ. وقال الشافعي وأحمد وإسحق: من كلِّ شيء صاعٌ[2].

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٨ وأخرجه الترمذي رقم ٦٧٣ وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٠.

شعير، فجعل الناسُ عِدْله - أي نظيره - مُدَّين من حنطة»[1].

مراده بالناس: الصحابة، يعني أنهم وافقوا معاوية على اجتهاده، فيكون هذا الأمر اجتهاداً من معاوية، أقرَّه عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والحديث يدل على أنَّ الصحابة كانوا في زمن النبي ﷺ، لا يخرجون زكاة الفطر من الحنطة، لندرتها عندهم، وغلاء ثمنها، وإنما بدأوا يخرجونها في زمن معاوية، ويؤكِّد هذا المعنى ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنَّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء - يعني الحنطة - قال: أرى مُدَّاً من هذا يعدلُ مُدَّيْن»[2].

هل يجوز تعجيلها عن وقت الوجوب؟

وقتُ وجوب زكاة الفطر، هو غروبُ الشمس من آخر أيام شهر رمضان، لأنه وقت تحققها ووجوبها، ولهذا تسمى «زكاةَ الفطر».

---

(١) فتح الباري على البخاري ٣/ ٣٧١.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٧٢ قال ابن حجر: وفي قوله: «وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا. ا.هـ.

والواجب إخراجها قبل الذهاب لصلاة العيد، لأمر النبي ﷺ بذلك، كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصَّدقات».

وقد اتفق الفقهاء على جواز تعجيل زكاة الفطر، قبل العيد بيومٍ أو يومين، وهو مذهب مالك وأحمد.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز دفعها من أول شهر رمضان، لأن الصيام هو سببها، فيجوز إخراجها من أول الشهر.

حجة مالك وأحمد: ما أخرجه البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما، «كان يعطي عن الصغير والكبير، وكان يعطيها الذين يقبلونها ـ أي من أخذها من الفقراء أدَّاها له ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[1]. وروى مالك في الموطأ: «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر، إلى الذي يجمع عنده ـ أي العامل الذي يجمع الزكاة ـ قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة».

قال الشافعي: هذا حسنٌ وأنا أستحبُّ تعجيلها قبل يوم الفطر.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وابن ماجه رقم ١٨٣١.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٣٧٥.

وقال في المغني: والمستحبُّ إخراج صدقة الفطر، يوم الفطر قبل الصلاة، لأن النبي ﷺ أمر بها أن تُؤدَّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة، لأن المقصود منها الإغناءُ عن السؤال والطلب في هذا اليوم، لحديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» وإن قدَّمها قبل ذلك بيوم أو يومين، أجزأه، وقال بعضُ أصحابنا يجوز تعجيلُها من بعد نصف الشهر..»[1].

حجة الشافعي وأبي حنيفة:

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز تقديمها من أول شهر رمضان، لأن الصوم هو سبب وجوبها، لأنها طهرةٌ للصائم ما يلحقه من التقصير، كما ورد به الحديث الشريف عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهرة للصائم من اللَّغو والرفث، وطعمةً للمساكين..»[2] الحديث.

فبدخول شهر رمضان، يدخل وقتُها، فيجوز دفعها من أول الشهر المبارك.

وقياساً على الزكاة، فكما يجوز تقديم الزكاة على

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وانظر فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٧٦.

حولان الحول، بعد ملك النصاب، كذلك يجوز تقديمها على يوم العيد، ولو بأيام عديدة.

قالوا: والمستحبُّ أن يكون دفعها ليلة العيد، قبل الذهاب للصلاة، أو قبله بيوم أو يومين، ولكنْ لو دفعها قبل ذلك أجزأه. وأمَّا إذا أخَّرَ دفعها إلى ما بعد الصلاة، فإنه يُكره، ولكنْ لا تسقط عنه، لأنها عبادة مالية لا تسقط بالتأخير، كالزكاة.

هل يصحُّ دفع القيمة؟

ذهب الجمهور «مالك، والشافعي، وأحمد» إلى عدم صحة دفع القيمة في زكاة الفطر، فلا يجوز أن يدفع المالَ، عوضاً عن الأمور المنصوص عليها: التمر، الشعير، الحبِّ، وغيرها مما ورد به النصُّ.

وقال أبو حنيفة: يجوز دفع القيمة، وإليه ذهب الثوري، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز.

حجة الجمهور: ما رُوي عن النبي ﷺ «أنه فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، على كل حرٍ أو عبد، ذكرٍ أو أنثىٰ من المسلمين»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود وقد تقدَّم.

قال في المغني: ومن أعطى القيمة لم تجزئه، وقد قيل لأحمد: أعطي دراهم في صدقة الفطر، قال: أخاف أن لا يجزئه، خلافُ سنة رسول الله ﷺ، وظاهرُ مذهبه أنه لا يجوز إخراجُ القيمة، في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقد روي عن أحمد مثلُ قولهم، فيما عدا الفطرة[1].

وحجة أبي حنيفة:

أ ـ أن الغرض من زكاة الفطر: عونُ الفقير، وسدُّ حاجته، لقوله ﷺ «أغنوهم عن الطلب ـ أي السؤال ـ في هذا اليوم»[2] فالمقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير، والإغناءُ كما يكون بالتمر، والحب، والشعير، يكون بالمال، بل ربما يكون المال أدفع للحاجة، وأنفع لذلك المسكين، فإذا كان محتاجاً إلى طعام اشترى به الطعام، وإن كان محتاجاً إلى كساءٍ أو دواء، اشترى به ما يدفع حاجته، والنصُّ ورد بلفظ «الإغناء» والمال يحقِّق ذلك كلَّه.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٥.

ب ـ واستدلَّ بما رواه الدارقطني في سننه عن طاووسٍ أنه قال: «لمَّا قدم معاذ اليمن قال: ائتوني بعَرْضِ ثياب ـ أي بملابس وثياب ـ آخذه منكم، مكان الذرة والشعير، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة»[1].

وفي رواية أخرى: «ائتوني بلبيسٍ آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة»[2].

جـ ـ وبما روي عن عطاء أنه قال: «كان عمرُ بن الخطاب يأخذ العُرُوضَ في الصَّدقة ـ أي يأخذ قيمة الأشياء في الزكاة ـ من الدراهم»[3].

قال أبو حنيفة: وزكاة الفطر مثلُ الزكاة، فإذا جاز أخذ القيمة في الزكاة، جاز كذلك أخذ صدقة الفطر من المال، لأننا ننظر إلى ما هو أنفع للفقير، لاسيما وأن ذلك عمل به عمرُ بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز، وذهب إليه الثوري، والحسن البصري.

ومن نظر في أدلة أبي حنيفة وجدها قوية مقنعة، لاسيما في هذا العصر، الذي تفرَّق فيه المسلمون في

(١)(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨١.

أقاصي المعمورة، في أمريكا، وأوروبا، واليابان، وغيرها من البلدان، فمن أين يتوفر لهم التمر، والأقط، والشعير؟ وإذا اقتصرنا على ما كان في عهد النبي ﷺ يجب أن نمنع قبول الرُزِّ، أو الذرة، حيث يروي مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من زبيب»[1].

فعدَّ خمسة أشياء، ولم يذكر منها الذرة، أو العدس، أو الرز!! فلا ينبغي التشدد فيما فيه سَعَةٌ للمسلمين، أو يحقِّق الغاية المنشودة من زكاة الفطر، ألا وهي عون الفقير، وسدُّ خَلَّته وحاجته، بالمال أو بالطعام، وإنما عيَّن رسول الله ﷺ هذه الأشياء، لأن المال والدراهم كانت قليلة في زمنهم، ومعظم تعامل الناس كان بطريق التبادل، هذا يشتري زبيباً ويدفع ثمنه التمر أو الشعير، وذلك يشتري القمح ويدفع ثمنه بعض الجلود، فكان معظم تعاملهم بتبادل السلع، فما كلَّفهم الرسول ﷺ بما يعسر عليهم، بل أباح لهم دفع زكاة الفطر، بما يتيسر لهم من التمر أو الزبيب أو الشعير، ولعل زماننا هذا يكون المال فيه أصلح للفقير، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٨ رقم الحديث ٩٨٥.